

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن التأهيل المهني للعاجزين عن العمل وتخصيمهم ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بعدم جواز الجمع بين مرتب الموظفين في الشركات التي تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ المشار إليهما ، يجمع العاجز من المصابين أثناء وبسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو الوطنية بين مرتبه نظير عمله في إحدى الوظائف الحكومية أو في إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الميزانية المستقلة أو الملحقة أو في إحدى الشركات التي تساهم فيها الدولة وبين المعاش الذي يتقاضاه أو جزء منه بحيث لا يتعدى المجموع خمسة وعشرين جنيهاً ، وفي حالة تجاوز هذا المبلغ تتبع الإجراءات المنصوص عنها في القانونين المشار إليهما .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ م .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

(تابع) جدول فئات الرواتب

ملاحظات :

(١) يعامل ضباط الشرف من جهة الرواتب حسب جدول رواتب لضباط الأصليين .

(٢) المساعدون الأول الذين يتكون ثلاث سنوات خدمة في هذه الدرجة ولا تتاح لهم فرصة الترقية إلى رتبة ملازم شرف أو الذين لا يرغبون في الترقية إليها يمنحون علاوة دورية قدرها ١٢ جنيهاً سنوياً إلى أن يصل راتبهم إلى ٣٤٨ جنيهاً سنوياً (٢٩ جنيهاً شهرياً) - وعندئذ يمنحون درجة مساعد ممتاز وعلاوة دورية قدرها ١٨ جنيهاً سنوياً إلى أن يصل راتبهم إلى ٥٢٨ جنيهاً سنوياً (٤٤ جنيهاً شهرياً) - وفي حالة ترقية أحدهم إلى رتبة ملازم شرف مع تجاوز راتبه أول مربوط هذه الرتبة يستمر في صرف هذا الراتب على أن يستنفذ الفرق من كل علاوة دورية وعلاوة ترقية يحصل عليها بمقدار النصف حتى يتساوى راتبه مع الراتب المستحق له فعلاً طبقاً لجدول رواتب الضباط الأصليين .

(٣) ضباط الصف من درجة رقيب أول الذين لا تسمح مؤهلاتهم ومنهم بالترقية إلى أعلى من هذه الدرجة ، ويتقرر بقاؤهم في الخدمة يمنحون بعد وصولهم إلى نهاية مربوط درجة الرقيب أول علاوة دورية قدرها ٩ جنيهاً سنوياً إلى أن يصل راتبهم إلى ٣٣٦ جنيهاً سنوياً (٢٨ جنيهاً شهرياً) .

(٤) يعمل بجدول فئات الرواتب المذكور عاليه لأفراد القوات لسلمة الرئيسية الموجودين بالخدمة أو الذين يلتحقون بها اعتباراً من تاريخ حمل بهذا القانون على أن تلتحق إبانة غلاء المعيشة والإعانة والعلاوة الاجتماعية لمن بصرفها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٤

بشأن الترخيص للعاجزين من المصابين أثناء وبسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو الوطنية في الجمع بين المرتب والمعاش

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛